

اتفاقية لاهي المبرمة في تاريخ 30 جوان 2005 حول اتفاقات اختيار المحكمة

بسطة حول الاتفاقية

في بداية التسعينات تم التفكير في إدراج ضمن برنامج عمل مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص أعمال بخصوص إنشاء معاهدة جديدة في مادة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. اهتمام الدول الأعضاء بهذا المشروع يعود إلى الحاجة لنظام للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها إضافة إلى الحاجة لتأليف قواعد الاختصاص " harmonization of jurisdiction rules " .

في عام 1996 بدأت مفاوضات رسمية من اجل إرساء اتفاقية "مختلطة " mixed convention " تضمّ :

(أ) ميدان اختصاص يتكل على اتفاقية تضمن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ;

(ب) ميادين اختصاص ممنوعة (prohibited grounds of jurisdiction) ;

(س) إضافة إلى نوع من المرونة بخصوص قواعد الاختصاص الوطني الذي ستضل تطبيق;

ظهور شبكة الانترنت بما في ذلك المسائل القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارة الالكترونية إضافة إلى ازدياد أعضاء مؤتمر لاهي على الصعيد العالمي أدى إلى إعادة النظر في مشروع نصّ الاتفاقية الذي تمّ إبرامه في سنة 1999 بالتصويت خلال الاجتماع الخامس والأخير للجنة الخاصة التي عقدت لهذا الغرض .

لقد صدرت مفاوضات جديدة في سنة 2001 ولقد برز أنه لم يتمّ الوصول إلى اجماع حول نص يشمل عددا كبيرا من الاختصاصات التي تبدأ من العقود وتصل إلى المسؤولية التقصيرية مرارا "بـ general defendants forum " إضافة إلى اختصاصات أخرى .

من سنة 2002 إلى سنة 2003 ، لقد شهد المشروع مرحلة «إعادة توجيه » نحو مواصلة الأعمال (phase of orientation) مع التركيز على مسائل أساسية و على إرساء اتفاقية أكثر محدودية . لقد قام فريق عمل غير رسمي بفحص مجالات الاختصاص المحدودة وقد اتخذ منهجية صاعدة تركز على التوافق . " bottom-up approach " .

لقد قام فريق العمل مبكرا بتحديد أن " اتفاقات اختيار المحكمة " (choice of court agreement) قد تكون موضوع الاتفاقية الجديدة وأنه سيقوم في سنة 2003 بتقديم مشروع الاتفاقية الجديدة حول "اتفاقات اختبار المحكمة " للدول أعضاء مؤتمر لاهي بخصوص الأعمال بين المحترفين .

يعود " تنشيط " المشروع جزئيا إلى دعم " مجتمع الأعمال الدولية the international business community " التي اعترفت بالمزايا التي بالإمكان لهته الاتفاقية أن تحققها على صعيد التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية.

قامت غرفة التجارة الدولية بدراسة بين أعضائها بخصوص استعمال "بنود اختبار المحكمة وبنود التحكيم" (choice of court clauses and arbitration) وقد بينت غرفة التجارة الدولية أن وجود أداة تكميلية " لاتفاقية نيوروك لسنة 1958 حول الاعتراف بأحكام الأجنبية وتنفيذها" سيحضى بترحيبا كبيرا من قبل مجتمع الأعمال.

"اتفاقية 30 يونيو 2005 الخاصة باتفاقات اختبار المحكمة " تم إبرامها من قبل خبراء خلال اجتماعات اللجنة الخاصة التي عقدت على التوالي في ديسمبر 2003 وأفريل 2004. تم إبرامها بالإجماع خلال الدورة الدبلوماسية العشرين التي عقدت في 14 و 30 جوان 2005 الخاصة بإختيار المحكمة .

"اتفاقية 30 يونيو 2005 الخاصة باتفاقات اختبار المحكمة ":

تقتصر اتفاقية "30 يونيو 2005 الخاصة باتفاقات اختيار المحكمة " على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة في الميدان المدني والتجاري¹. و تتضمن هته الاتفاقية تمديدا اختياريًا للمادة التي تتعلق بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها التي تصدر من قبل المحكمة التي تم تعيينها في إبطار بند غير حصري لاختيار المحكمة².

الاتفاق الحصري لاختبار المحكمة الذي يدخل ضمن مجال اختصاص الاتفاقية يتم تعريفه كالآتي هو " اتفاق يبرم بين طرفين أو العديد من الأطراف يتطابق مع المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 3 (ج) والذي يعين محاكم دولة متعاقدة أو محكمة أو محاكم

¹ الفصل 1

² الفصل 2

خاصة لدولة متعاقدة من اجل البت في النزاعات التي تنشأ في إطار علاقة قانونية محدّدة
،،³.

لا يدخل ضمن مجال هته الاتفاقية كل من عقود الاستهلاك و عقود العمل إضافة إلى مواد
أخرى محددة⁴.

في معظم الحالات يتم تفسير هته الاقصاصات بوجود أدوات واتفاقات دولية أكثر
إختصاصا إضافة إلى وجود قواعد داخلية و جهوية أو دولية التي تطالب بالاختصاص
الحصري في بعض من هته المسائل.

الفصل 3(ج) يحده المتطلبات الشكلية التي تنصّ عليها الاتفاقية : ضرورة إبرام اتفاق
حصري لاختيار المحكمة . ويكون هذا الاتفاق موثقا كتابيا أو بأي وسيلة اتصال أخرى
التي تجعل المعلومة من الممكن الوصول إليها " accessible " للتمكين من النظر فيها
بعد ذلك .

- هذا النص أخذ من القانون النموذجي " UNCITRAL " حول التجارة الإلكترونية لسنة
1996. لا يمكن لقانون داخلي أن يضيف أي متطلبات شكلية أخرى .

الاتفاقية تضم أيضا قرينة مهمة حيث حينما يتم اتفاق اختيار المحكمة بتحديد محكمة أو
محاكم خاصة لدولة متعاقدة ، هذا الاتفاق يعتبر حصريا إلا إذا اتفق الأطراف صراحة بعكس
ذلك⁵.

تحتوي الاتفاقية على ثلاثة قواعد أساسية لتعيين مختلف المحاكم:

(1) يجب على المحكمة المعينة (the chosen court) البت في النزاع إذا كان اتفاق اختبار المحكمة صالحا
حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (وبالخصوص لا يوجد سلطة تقديرية)⁶ (in particular)
there is no discretion / forum non conveniens in favour of court of
; (another states

الفصل 3(أ)³

الفصل 2⁴

(ب) الفصل 3⁵

الفصل 5⁶

2) المحكمة التي تم اللجوء إليها والتي لم يقع اختيارها يجب عليها أن ترفض النظر في النزاع إلا إذا كان أحد الاستثناءات المنصوص عليها بالاتفاقية ينطبق⁷; و

3) يجب أن يتم الاعتراف بالحكم الذي يصدر من قبل محكمة دولة متعاقدة تم تعيينها في إطار اتفاق حصري لاختبار المحكمة يكون " صالحا " حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الدول الأخرى المتعاقدة⁸ إلا إذا كانت احد الاستثناءات المنصوص عليها بالاتفاقية تنطبق⁹;

الوضع الحالي للاتفاقية: التوقيعات والتصديقات والانضمامات:

حتى إذا لم تدخل بعد الاتفاقية حيز التنفيذ فهي تثير اهتماما كبيرا من قبل الأعضاء وذلك نظرا لمزايا الاتفاقية. يوم 26 سبتمبر 2007 قامت دولة المكسيك " بالانضمام " (to accede) إلى الاتفاقية و لقد كانت أول دولة تقوم بذلك. كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي قاما بتوقيع الاتفاقية على التوالي في تاريخ 19 جانفي 2009 و 1 أبريل 2009. قاما هؤلاء بالإشارة أنهما سيقومان بالتصديق "to ratify" على الاتفاقية عن قريب. هنالك أعمال حول تطبيق الاتفاقية سارية المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية في حين أنه من المتوقع أن يتم اقتراح المصادقة على الاتفاقية من قبل لجنة الاتحاد الأوروبي في 2012. كل من الأرجنتين، استراليا، الكندا، الكوستاريكا، والنيوزيلندا أظهروا اهتماما مستمرا بالانضمام إلى الاتفاقية. لقد كانت اتفاقية اختيار المحكمة بمثابة مرجعا إلى *Reciprocal Enforcement Ordinance between Hong Kong and Mainland China*.

هذا الاتفاق للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المادة المدنية والاقتصادية يضمن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم التي تمّ تعيينها في إطار "اتفاق اختيار المحكمة". وهذا من شأنه أن يوفر ضمانا وأمانا للعمليات الدولية. من ناحية أخرى يمثل الاتفاق المبرم بين استراليا و دولة النيوزلدا المبرم في 2008 *Agreement between the*

⁷الفصل 6

⁸الفصل 8

⁹الفصل 9

Government of Australia and the Government of New Zealand on Trans-Tasman court proceedings and regulatory enforcement نظاما آخرًا
جهويا مطابقا للاتفاقية اختيار المحكمة .

في سبتمبر 2011 قام المكتب القار لمؤتمر لاهي بإنشاء فضاء خاصا بصفحته للانترنت
حول " اتفاقات اختيار المحكمة " .

هذا الفضاء يقترح نص الاتفاقية إضافة إلى القائمة الحالية للدول المتعاقدة إضافة إلى وثائق
مهمة خاصة بالاتفاقية وبالخصوص التقرير التفسيري الذي قام بإعداده كل من الأستاذ
Trevor C.Hartley و Masato Dogauchi .

قد تم نشر هذا التقرير في موقع الانترنت الخاص بمؤتمر لاهي في ماي 2007 بعد أن تمت
مراجعة من قبل الوفود الحاضرة في الدورة العشرون. قام مؤتمر لاهي بإعداد قائمة
محوصلة للتطبيق وهته القائمة تعطي إجابات حول التساؤلات التي يمكن أن يثيرها تطبيق
الاتفاقية .

نسخة من هته القائمة موجودة على موقع الانترنت لمؤتمر لاهي.

نص الاتفاقية إضافة إلى الوضع الحالي للاتفاقية موجودان على موقع الانترنت لمؤتمر
لاهي.